مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ١١٢ / ٢٠١٠

بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين الموقعة بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ٢٢ فبراير ٢٠١٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المـادة الثانيـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فى : ٧ من ذى الحجة سنة ١٤٣١هـ

الموافـق : ١٣ من نوفمبـــــر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان

اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين، بوصفهما طرفين فى معاهدة الطيران المدنى الدولى التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤م .

ورغبة منهما فى عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة بغية إقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما .

قد اتفقتا على ما يلى :

المادة (١)
تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص خلاف ذلك :

أ - تعنى كلمة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدنى الدولى التى عرضت للتوقيع فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤م وتشمل أى ملحق يعتمد استنادا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأى تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) منها شريطة أن تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كلا الطرفين المتعاقدين .

ب - تعنى عبارة " سلطات الطيران " ، بالنسبة لسلطنة عمان، وزير النقل والاتصالات أو أى شخص أو هيئة يخول إليها ممارسة الصلاحيات المناطة به حاليا أو صلاحيات مماثلة وبالنسبة لحكومة مملكة البحرين ، شؤون الطيران المدنى أو أى شخص أو هيئة يخول إليها ممارسة الصلاحيات المناطة بها حاليا أو صلاحيات مماثلة .

ج - تعنى عبارة " شركة الطيران المعينة " شركات الطيران التى يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة (٣) من هذه الاتفاقية .

د - يكون لكلمة " إقليم " بالنسبة لأية دولة المعنى المحدد لها فى المادة (٢) من المعاهدة .

هـ - يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " شركة طيران " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " المعانى المحددة لكل منها فى المادة (٩٦) من المعاهدة .

و - يكون لكلمة " السعة " بالنسبة لأية طائرة السعة المحققة للإيراد والمتاحة لهذه الطائرة على طريق معين أو قطاع منه .

ز - تعنى كلمة " السعة " بالنسبة للخدمة المتفق عليها سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة فى عدد مرات استثمار هذه الطائرة فى فترة معينة على طريق معين أو قطاع منه .

ح - تعنى كلمة " التعرفة " الأسعار التى ينبغى دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التى تخضع لها هذه الأسعار بما فى ذلك الأسعار والشروط التى تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثنى منها أجور وشروط نقل البريد .

ط - تعنى عبارة " جدولى الطرق " جدولى الطرق الملحقين بهذه الاتفاقية وأية تعديلات تدخل عليهما حسبما يتفق عليه وفقا لأحكام المادة (٢١) من هذه الاتفاقية ، ويشكل جدولا الطرق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

المادة (٢)

منح الحقوق

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة فى جدولى الطرق الملحقين بهذه الاتفاقية ويشار إليها فيما بعد بـ " الخدمات المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالى . وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين ، أثناء استثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد بالحقوق التالية :

أ - التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

ب - التوقف فى الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية .

ج - أخذ وإنزال الركاب والبضائع والبريد فى أى نقطة على الطرق المحددة وفقا للأحكام الواردة فى جدولى الطرق الملحقين بهذه الاتفاقية .

٢ - ليس فى نص الفقرة (١) من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق فى أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو أجر إلى نقطة أخرى فى إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

المـادة (٣)

تعيين شركات الطيران

١ - يحـق لكـل مـن الطرفيـن المتعاقديـن أن يعيـن - ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابة - شركة طيران واحدة أو أكثر بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ - مـع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ، على الطرف المتعاقد الآخر فور تسلمه لهذا الاخطار منح شركة الطيران المعينة تراخيص الاستثمار اللازمة دون إبطاء .

٣ - يجوز لسلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للاشتراطات المحددة فى القوانين والأنظمة التى تطبقها هذه السلطات عادة وبطريقة معقولة على استثمار الخدمات الجوية الدولية وفقا لأحكام المعاهدة .

٤ - يحتفـظ كـل مـن الطرفين المتعاقدين بحقه فى رفض منح تراخيص الاستثمار المشار إليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءا هاما من ملكية شركة الطيران وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٥ - يجـوز للشركـة المعينـة والمرخـص لهـا علـى هـذا النحـو ، البـدء فى أى وقت باستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفة وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذه الاتفاقية وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة .

المـادة (٤)

إلغاء أو وقف العمل بتراخيص الاستثمار

١ - يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء تراخيص الاستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المحددة فى المادة (٢) من هذه الاتفاقية أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك فى الحالات التالية :

أ - عدم الاقتناع بأن جزءا هاما من ملكية هذه الشركة وإداراتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه ، أو

ب - فشل الشركة المذكورة فى التقيد بالقوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذى منح هذه الحقوق ، أو

ج - عدم قيام الشركة بالاستثمار طبقا للشروط المقررة فى هذه الاتفاقية .

٢ - لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها فى الفقرة (١) من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضرورى القيام بذلك فورا للحيلولة دون الاستمرار فى انتهاك القوانين واللوائح .

٣ - لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبينة بالمادة (١٩) من هذه الاتفاقية فى حالة اتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين الإجراءات الواردة أعلاه .

المادة (٥)

الإعفاء من الرسوم الجمركية

١ - تعفى الطائرات التى تستثمر فى الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك إمدادات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما فى ذلك الأطعمة والمشروبات والتبغ) ، عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة فى ذلك الإقليم بغرض استخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة ، من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو فرائض مماثلة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الإمدادات فى رحلات هذه الطائرات داخل الإقليم .

٢ - تعفى إمدادات الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما فى ذلك الأطعمة والمشروبات والتبغ) ، والتى يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو فرائض مماثلة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الإمدادات فى رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الإقليم ،